

متوض غير له ربح للمحدث التيمم وكذا ان  
وجد مريض او مسافر يتيمم له المبرح  
للصباح الحاضر يتيمم له الا اذا ما يتيمم  
حتى للناقلة استقلالها من قريبا بخلاف  
الحاضر وهي صلت كالتأفلة في حقه عند  
وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح اليه  
للمصباح الحاضر **الفرض غرض الجموع بشرط**  
**ان يجتنب في وقت الوقت** الذي هو في حقه  
لاختناز فقط خلافا لبعضه **باستعمال الماء**  
على ما تدل عليه الاثار في حقه وضوئه عليه  
الصلوة واللام لعمى التيمم وبعضه التيمم  
قاله الغني وما اقرض عليه **المهم** هو الرجوع  
خلافه في التيمم الحاضر قولين حيث قال وهل  
انحاف فواته باستعماله خلاف فانه  
معارض واعتاره **النم** فقالهما مشهوران  
انظر عند قول **المهم** ووجود الماء قبل  
الصلوة **ولا يجيد** الصباح ما صلاه بالتيمم

قوله مشهور المصدر

المباح

فمضاه

المباح لا يجرم عليه اعادته بطوره اسره  
ما يذره خلافا **الجناز** اذا **البدن** فقد مر  
معناه **وخلاف الجوه** ولا يتيمم له الصباح  
الحاضر الناقله للماء **والوضي فواته** لان لها  
بدل وهو الظهر فيتم له ولو في اول الوقت  
واما المريض الحاضر الذي لا يتيمم له  
استعمال الماء ولكن قد مر على السعي للجمعة  
اوله من رمضان الجاهل فيتم له الا ان يتم  
المريض المفروض بشا من التيمم من ما قد مر  
ولا يتيمم ما صرح عادم للماء **السائر النوافل**  
**مستثرا ومسننا** **بالتيمم** فهو معطوف على  
المعنى او قد يرم وخلافه فيتم له اي الحاضر  
الصباح لسائر النوافل فليس له ذلك في  
ابن تيمم ما يقتضي ان معناه فله ذلك  
وهو في ظاهره **تلا** التيمم لها استقلاله  
قال **النم** اطلق الناقله على السنة وطوره  
نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو

Copyright © King Saud University